sccr/42/4 Rev.

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 12 مارس 2022**

# اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الثانية والأربعون

جنيف، من 9 إلى 13 مايو 2022

اقتراح من المجموعة الأفريقية بخصوص مشروع برنامج العمل بشأن الاستثناءات والتقييدات

*من إعداد المجموعة الأفريقية*

**مقدمة**

اقترحت المجموعة الأفريقية، في الدورة العشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف)، مشروع معاهدة الويبو بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص المعاقين ومؤسسات التعليم والبحث والمكتبات ودور المحفوظات. وترى المجموعة الأفريقية أنه ينبغي للجنة حق المؤلف أن تواصل البناء على العمل المضطلع به حتى الآن والانتقال إلى نظام عادل ومتوازن لحق المؤلف يدعم الإبداع وينهض بالمصلحة العامة، بما في ذلك من خلال تعزيز النفاذ الرقمي إلى التعليم والبحث والتراث الثقافي. وتقدم المجموعة الأفريقية مشروع برنامج العمل هذا كمساهمة في عمل لجنة حق المؤلف في مجال الاستثناءات والتقييدات.

**السياق**

 ما فتئت لجنة حق المؤلف تعمل بنشاط على دراسة مسألة التقييدات والاستثناءات منذ عام 2004 (انظر الوثيقة SCCR/13/5). وأقرّت الجمعية العامة لعام 2012 بحجم العمل وأصدرت تكليفاً "بأن تواصل اللجنة المناقشة للعمل على التوصل إلى صك قانوني دولي ملائم واحد أو أكثر (سواء في شكل قانون نموذجي أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر)." (الوثيقة WO/GA/41/14).

ويحتوي تقرير الأمانة عن الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي بشأن التقييدات والاستثناءات (الوثيقة SCCR/40/2) على ملخص لسنة من الدراسة وأنشطة تحديد الأولويات بشأن هذا البند من جدول الأعمال. ويشير التقرير إلى وجود قدر كبير من الاتفاق بين الدول الأعضاء على مجالات العمل ذات الأولوية، بما في ذلك ما يلي:

* ضمان السماح بالنسخ والاستخدامات الأخرى للمصنفات لأغراض الحفظ في إطار الاستثناءات الواردة في قوانين حق المؤلف الوطنية؛
* وتعزيز تكييف الاستثناءات من أجل إتاحة التدريس والتعلم والبحث من خلال الأدوات الرقمية والإلكترونية، بما في ذلك عبر الحدود.

ويشير التقرير إلى الآراء السائدة بشكل عام بأنه ينبغي للتقييدات والاستثناءات أن تخضع لاعتبارات إضافية، بما في ذلك إمكانية تجاوز التقييدات والاستثناءات من خلال العقود وحماية الملاذ الآمن للمؤسسات التعليمية والبحثية (ووكلائها) والأحكام المتعلقة بالاستثناءات والتدابير التقنية للحماية ومعلومات إدارة الحقوق. ويوثق التقرير وجود دعم لإنشاء صكوك متنوعة يمكن أن تكون مفيدة، بدءاً من المعاهدات والقرارات ووصولاً إلى مجموعة من الأدوات مثل النماذج والتوصيات والإرشادات والكتيبات ومجموعات الأدوات.

وعلى هذا الأساس، يحدّد برنامج العمل المقترح أدناه خطوات ملموسة وعملية يمكن أن تتخذها اللجنة من أجل تقديم التوجيه والدعم للدول الأعضاء على المدى القصير، مع السماح لها أيضاً بالعمل على اعتماد صك قانوني دولي ملائم، واحد أو أكثر، بشأن الاستثناءات والتقييدات.

**برنامج العمل**

1. ينبغي أن تستند الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج العمل إلى الأعمال السابقة للجنة حق المؤلف ووثائقها القائمة، وتقوم عليها؛ وأن تهدف إلى تزويد اللجنة بأساس لمواصلة عملها في المستقبل، دون الحكم بشكل مسبق على النتيجة النهائية.
2. وينبغي أن يبدأ العمل في إطار البند 1 بمناقشة الأحكام المقترحة من الدول الأعضاء، بما في ذلك تلك التي جرى النظر فيها خلال الدورات السابقة وفي مخططات الرئيس، المتعلقة بالقضايا ذات الأولوية المحددة في التقرير عن الندوات الإقليمية والمؤتمر الدولي بشأن التقييدات والاستثناءات (الوثيقة SCCR/40/2)، ومنها ما يلي:
3. ضمان أن تسمح جميع القوانين بأنشطة الحفظ التي تقوم بها المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف، بما في ذلك استخدام المواد المحفوظة عبر الحدود؛
4. وتعزيز تكييف الاستثناءات مع السياقين الإلكتروني وعبر الحدود، من قبيل السماح بالتدريس والتعلم والبحث من خلال الأدوات الرقمية والإلكترونية.
5. واستعراض تنفيذ معاهدة مراكش وكيفية ضمان أن الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى (التي تشملها أيضاً اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) يمكنهم الاستفادة من تدابير الحماية المماثلة، لا سيما من أجل الاستفادة من التكنولوجيات الجديدة.
6. وفي الدورة المقبلة للجنة حق المؤلف، ينبغي للأمانة أن تدعو الخبراء إلى تقديم عروض عن المشاكل التي تكتنف اختيار قانون من أجل استخدام المصنفات المحمية بحق المؤلف عبر الحدود، بالتركيز على نهج دراسات الحالة، وذلك من قبيل التداعيات عبر الحدود لفصل تعليمي إلكتروني يشارك فيه طلاب من العديد من البلدان، أو عندما يكون الباحثون المتعاونون، أو مواضيع أبحاثهم، في بلدان مختلفة. وينبغي للدورة أن تنظر في النماذج الدولية للتعامل مع هذه المشكلة، بما في ذلك حكم الاستخدام عبر الحدود الذي اقترحته الأرجنتين (الوثيقة SCCR/33/4)، ونموذج الافتراض القانوني المعتمد في المادة 5 من التوجيه (EU) 2019/790 الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس بتاريخ 17 أبريل 2019 بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة في السوق الرقمية الموحدة، والنماذج الأخرى المماثلة المقترحة من الدول الأعضاء للنظر فيها.
7. وينبغي للرئيس أن يعزّز تبادل المعلومات وبناء التوافق في الآراء بشأن النقاط 1-3 فيما بين اجتماعات لجنة حق المؤلف من خلال عمليات شفافة وشاملة وفقاً لتوصية الويبو 44 من أجندة التنمية، مثل أفرقة العمل التابعة للدول الأعضاء، التي تتلقى الدعم من الخبراء حسب الاقتضاء ووفق المتفق عليه، العاملة على إعداد الأهداف والمبادئ والأحكام النموذجية كي تنظر فيها اللجنة.
8. وينبغي للأمانة أن تدعو إلى عقد جلسات إعلامية وجلسات لتبادل الآراء مع الدول الأعضاء والخبراء ومكاتب حق المؤلف والوكالات الأخرى والمنظمات المستفيدة، بالاستناد إلى دراسات بحثية جديدة أو قائمة وتبادل أفضل الممارسات، حسب الاقتضاء ودون اللجوء إلى وثائق توجيهية، بشأن المسائل المتعلقة بالنقاط 1-3 وبشأن مسائل أخرى تشمل ما يلي:
* التقييدات والاستثناءات بالنسبة إلى استخراج النصوص والبيانات، مع مراعاة التطورات الجديدة في هذا المجال؛
* وتوصية اليونسكو بشأن العلم المفتوح (2021) وآثارها على القوانين والسياسات الدولية لحق المؤلف؛
* ونماذج حماية التقييدات والاستثناءات من التجاوز من خلال الشروط الواردة في العقود، وأوجه الحماية التي يكفلها مبدأ الملاذ الآمن للمؤسسات التعليمية والبحثية والثقافية (ووكلائها)، واستثناءات التدابير التقنية للحماية ومعلومات إدارة الحقوق من أجل حماية أوجه الاستخدام المسموح بها بموجب التقييدات والاستثناءات.
1. وبناءً على العمل المنجز حتى الآن، ودون المساس بنتائج البنود من 1 إلى 5، ينبغي للأمانة أن تضع مجموعات أدوات لتوجيه برامج المساعدة التقنية المحددة الأهداف، التي تساعد الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات وصياغة قوانين وسياسات تدعم التعليم والبحث والمشاركة الثقافية، وتوضع بالتشاور مع الخبراء وأصحاب المصلحة من مجتمعات المستفيدين وأصحاب الحقوق ومن خلال التشاور بشفافية.

**المرفق: الروابط مع توصيات جدول أعمال التنمية**

لبرنامج العمل المقترح روابط مع توصيات أجندة التنمية 1 و7 و9 و14 و32 و40.

 1. يجب أن تتميز أنشطة الويبو في مجال المساعدة التقنية بعدة ميزات ومنها أنها موجهة نحو التنمية وقائمة على الطلب وشفافة وهي تأخذ بعين الاعتبار الأولويات والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نموا على وجه الخصوص فضلا عن مختلف مستويات التنمية المدركة في الدول الأعضاء، وينبغي إدراج الأنشطة في أطر زمنية لاستكمال البرامج. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون تصميم برامج المساعدة التقنية وآليات تسليمها وعمليات تقييمها خاصة بكل بلد.

7. التشجيع على اتخاذ تدابير من شأنها مساعدة البلدان على التصدي للممارسات المنافية للمنافسة المشروعة من خلال مد البلدان النامية ولا سيما البلدان الأقل نموا بالمساعدة التقنية بطلب منها، لتحقيق فهم أفضل لأوجه التلامس بين حقوق الملكية الفكرية وسياسات المنافسة.

9. مطالبة الويبو بإنشاء قاعدة بيانات بالتنسيق مع الدول الأعضاء لتلبية احتياجات التنمية المحددة في مجال حقوق الملكية الفكرية بالموارد المتاحة مما يوسع من نطاق برامجها المتعلقة بالمساعدة التقنية والرامية إلى ردم الهوة الرقمية.

14. تضع الويبو بتصرف البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً مشورتها بشأن تنفيذ الحقوق والالتزامات وإعمالها، وفهم مواطن المرونة في اتفاق تريبس والانتفاع بها، وذلك في إطار الاتفاق المبرم بين الويبو ومنظمة التجارة العالمية.

32. إتاحة الفرصة في الويبو لتبادل التجارب والمعلومات حول أوجه الصلة بين حقوق الملكية الفكرية وسياسات المنافسة.

40. مطالبة الويبو بتكثيف تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة بشأن مسائل الملكية الفكرية وفقا لتوجه الدول الأعضاء، وبالأخص منها الأونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية واليونيدو واليونسكو وسائر المنظمات الدولية المعنية، وعلى وجه الخصوص منظمة التجارة العالمية لتعزيز التعاون تحقيقا للكفاءة القصوى في تنفيذ برامج التنمية.

 44. لمّا كانت الويبو بطبيعتها وكالة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة تعمل بتوجيه من الدول الأعضاء فيها، فمن المستساغ أن تعقد الاجتماعات أو المشاورات الرسمية أو غير الرسمية المتعلقة بأنشطة وضع القواعد والمعايير في الويبو والتي ينظمها المكتب الدولي بناء على طلب الدول الأعضاء، في جنيف أساساً، وتسيير مجرياتها بانفتاح وشفافية تسمح بإشراك كافة الدول الأعضاء. وفي حالة عقد اجتماعات خارج جنيف، يجب إخطار الدول الأعضاء بذلك مسبقا عبر القنوات الرسمية واستشارتها بشأن مشروع جدول الأعمال والبرنامج.

واستكمالاً لأجندة التنمية هذه، ستشكل خطة العمل المقترحة أيضاً جزءاً من جهود الويبو الأوسع نطاقاً للمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وهذه أولوية خاصة نظراً إلى أن جمعيات عام 2021 وافقت على أن تنضم الويبو إلى مجموعة أهداف التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة، والنية الواردة في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل على الاضطلاع بدور أكثر فاعلية ضمن أسرة وكالات الأمم المتحدة من أجل التصدي للتحديات العالمية التي تنطوي عليها الأهداف.

وعلى وجه الخصوص، ستساعد الخطة على ضمان أن تدعم الويبو العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالتعليم (الهدف 4) والابتكار (الهدف 9) وحماية التراث (الهدف 11) ومكافحة الفقر وتعزيز الشمول (الأهداف 1 و5 و10) والنفاذ إلى المعلومات (الهدف 16) ووسائل التنفيذ (الهدف 17). وستقوم بشكل حاسم باحترام مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب، وذلك عن طريق العمل على وضع أطر حق المؤلف التي تعني عدم حرمان أي شخص من حقه في الحصول على المعلومات أو التعليم أو العلم أو المشاركة الثقافية بسبب قلة الموارد.

[نهاية الوثيقة]